منظومة في وجوب التمسك بالكتاب والسنة

نظمها وعلق عليها: محمود مصطفى رشيد اليوسفي

العراق - الموصل

بسم الإله خالق الأكوان ... والأرض والسماء والأزمان
الحمد لله الكريم الهادي ... من أرسل النبي بالرشاد
وأفضل الصلاة والسلام ... على النبي أفضل الأنام
وآله وصحبه الكرام ... من زيّنوا الأخلاق بالإسلام
وبعدُ فالإسلام والإيمان ... من ربنا إلى الورى أركان
فديننا إذاً هو الإسلام ... شعاره التوحيد والسلام
دستوره الحديث والقرآن ... منهاجه الأعمال والإيمان
فالدين: قال الله والرسول ... وهو الذي مِن حقّه القبول
فلا تُقَدِّم أي قول كانا ... وتهمل الحديث والقرآنا
علّمنا الأئمة الأخيار ... وأرشدتنا السادة الأبرار
بأن من قَدّم قول الناس ... على حديث المصطفى النبراس

فما لـه في الدين مـن نصيب ... وهـو مـن الإسلام كـالغريب
الشـافعي: إذا يصـح الخـبر ... فمذهـبي في حكمـه منحصـر
فـإن يكـن مـا قلتـه بعكسـه ... فـاضرب بـه الجدار لا تعبـأ بـه
بمثل هـذا القـول قـد قـال الأولى ... وصرحـوا للنـاس أجمعونـا
فـأحمد كـذا أبـو حنيفـه ... ومـالكُ أقوالهـم شـريفه
فكلهـم قـد أجمعـوا إجماعـاً ... وأوجبـوا علـى الـورى اتباعـاً
لله والرسـول أينمـا ظهـر ... نـص كتـاب أو حديـث أو أثـر
(فـلا تَقَدّمـوا) جـاء بهـا القـرآن ... نـذارة مـن ربنـا الرحمـن
كـذا ﴿وَمَا كَـانَ﴾ لنـا إيـذان ... بأننـا واجبنـا الإذعـان
إذا قضـى الله أو الرسـول ... أمـراً فـإن ديننـا القبـول
كـذا ﴿فَـلاَ وَرَبِّـكَ﴾ البرهـان ... بـأن فـرض المسلم الإذعـان
إذا اختلفنـا في قضـاء كـان مـا ... قضـى بـه الرسـول حكمـاً لازمـاً
دون انزعـاج أو تـوان أو حـرج ... ممـا قضـاه بعـد الحـق انبلـج
وهكـذا ﴿فَلْيَحْـذَرِ الَّذِيـنَ..﴾ ... تبـين للعـاملين الديـن
بـأن مـن يخـالف الرسـولا ... ويرفـض الإذعـان والقبـولا
مصـيره الفتنـة والهـوان ... وحقـه الخيبـة والخسـران
(عليكـم بسـنتي) دليـل ... مقولـة قـد قالهـا الرسـول
فـإن تمسـكنا بمـا فينـا تـرك ... فُزنـا .. ومـن لم يلقـه بـالأ هلـك
فإنـه سـفينة النجـاة ... فيهـا فقـط بشـائر الحيـاة

بسم الله الرحمن الرحيم

١- بسـم الإلـه خـالق الأكـوان ... والأرض والسـماء والأزمـان
٢- الحمـد لله الكريـم الهـادي ... مـن أرسـل النـبي بالرشـاد
٣- وأفضـل الصـلاة والسـلام ... علـى النـبي أفضـل الأنـام
٤- وآلـه وصحبـه الكـرام ... مـن زينـوا الأخـلاق بالإسـلام

٥- وبعـــد: فالإســـلام والإيمـــان   مـــن ربّنـــا إلى الـــورى أركـــان

اعلم هدانا الله وإياك إلى الصراط المستقيم بأن لكلٍ من الإسلام والإيمان أركاناً. بتطبيقها يكون المرء مسلماً مؤمناً. وقد بيّنها الرسول الكريم ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب، شديدُ سوادِ الشعر لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه مِنا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً)، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: (أن تؤمنَ با لله وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر وتؤمنَ بالقَدَرِ خيره وشره)، قال: صدقت..) الحديث[1]

فبين الرسول ﷺ أن أركان الإسلام خمسة، هن:

١- شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

٢- إقامة الصلوات الخمس التي فرضها الله سبحانه وتعالى على المسلمين كل يوم وليلة.

٣- إيتاءُ الزكاة التي بين الرسول ﷺ نصابَها والأصنافَ التي تجب فيها الزكاة، ومقدارَ ما يؤخذ من الأموال، بأحاديثَ صحيحة مما لم يدع فيها مجالاً للاستفهام.

٤- صوم شهر رمضان.

٥- حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

كما بين عليه الصلاة والسلام بأن أركان الإيمان ستةٌ بالتصديق بها يكون المرء مؤمناً:

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ١٥٧) والترمذي (٢٧٣٨) وأبو داود (٤٦٩٥) والنسائي (٨/ ٩٧).

١- الإيمانُ با لله، بأنه هو المستحق وحده للعبادة بأنواعها، من الدعـاء والاستعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله، والاستغاثة، والنذر، والحلف، وكل ما هـو مـن خصـائص الألوهية والربوبية.

٢- الإيمان بالملائكة، بأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله فيما أمرهم، ويفعلون مـا يؤمرون.

٣- الإيمان بالكتب السماوية التي أتت بالتوحيد الخالص، آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، موجَهة إلى الخير، محذّرة عن الشر.

٤- الإيمان بالرسل جميعاً، بأنهم رجال مرسلون من قبل الله، وقد أمروا بأن يعبدوا الله مخلصين له الديـن حنفـاء، ويقيمـوا الصـلاة، ويؤتـوا الزكـاة، ويبلغّـوا ذلـك إلى أقوامهم الذين أرسلوا إليهم.

٥- الإيمان باليوم الآخر -يوم القيامة-، بأنه يوم يحاسب المرء فيه على مـا قدمـت يداه في الدنيا من أعمال وأقوال، إنْ خـيراً فخـير وإن شـراً فشـر، إلا أن يتغمـده الله برحمته وعفوه فإنه لا راد لفضله يفعل ما يشاء.

٦- الإيمان بالقدر خيره وشره، بأن الله خالق جميع أفعال العباد، ولكنهم المباشرون لتلك الأعمال، فإثابتهم وعقابهم إنما تكون حسب مباشرتهم لتلك الأعمـال بعـد أن هداهم الله النجدين وبين لهم الطريقين، فمن اختار برضا نفسه طريق الخير وفقـه الله لذلك ومن اختار غير مجبر طريق الشر وُفّق إلى ذلك قـال تعـالى: ﴿فَأَمَّـا مَـنْ أَعْطَـى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْـنَى * فَسَنُيَسِّـرُهُ لِلْيُسْـرَى * وَأَمَّـا مَـن بَخِـلَ وَاسْـتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل:٥-١٠]

الإسلام ديننا

٦- فديننـا إذن هـو الإسـلام   شـعاره التوحيـد والسـلام

٧- دستوره الحديث والقرآن   منهاجه الأعمال والإيمان

قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام:١٥٥]، وقال تعالى: ﴿ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣]

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ففرض الله على الناس إتباع وحيه، وسنن رسوله فقال في كتابه: ﴿لَقَدْ مَنَّ الله عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة:٢]، وقال: ﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٣١] مع آي سواها. ذكر فيهن الكتاب والحكمة، قال: «فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله. وهذا يشبه ما قال والله أعلم، لأن القرآن ذكر، واتبعته الحكمة. فلم يَجُزْ -والله أعلم- أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وإن الله افترض طاعة رسوله، وحتّم على الناس إتباع أمره- فلا يجوز أن يقال القول: فرض. إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به، وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد. دليل على خاصّه وعامّه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله»[1] ثم قال الشافعي رحمه الله: «باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها[2] قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ..﴾ [النساء:٥٩] الآية، وقال: ﴿مَّنْ

(١) «رسالة الشافعي» بتحقيق أبي الأشبال أحمد محمد شاكر رحمه ا لله (١/ ٢١).

(٢) المصدر السابق (ص٧٩) و«مفتاح الجنة» للإمام السيوطي (ص٤-٥).

يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء:٨٠]، فأعلمهم أن طاعتهم رسوله طاعته.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، تدل هذه الآيات وغيرها مما ورد في القرآن الكريم على اتباع أمر الرسول ﷺ ولزوم طاعته، فلا يسع أحداً رد أمره لفرض الله طاعة نبيه» انتهى.

وقولي: «منهاجه الأعمال والأيمان» أعني أن أحدهما لا يغني عن الآخر.

قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أُوْلَـئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً﴾ [الكهف:١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٥].

٨- فالدين: قال الله والرسول　　　وهو الذي من حقه القبول

٩- فلا تُقَدِّم أي قول كانا　　　وتهمل الحديث والقرآنا

قال الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم:١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، وقال جل ذكره: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ وَلَـكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢]»(١)

(١) «رسالة الشافعي» (١/ ٢٠).

وقال الشافعي رحمه الله في بيان فرض الله في كتابه إتباع سنة نبيه: «وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه، الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿فَآمِنُواْ بِا لله وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا الله إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧١]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ بِا لله وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢].

فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبعٌ له الإيمان با لله ثم برسوله، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه»(١)

١٠- علّمنا الأئمة الأخيار ... وأرشدتنا السادة الأبرار
١١- بأن من قدّم قول الناس ... على حديث المصطفى النبراس
١٢- فما له في الدين من نصيب ... وهو من الإسلام كالغريب

وقد استنكر أئمة هذا الدين على التقليد الأعمى الذي يضر بصاحبه ولا ينفعه قال ابن القيم رحمه الله: «وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حُجة، قال الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب فيها أفعى تلدغه وهولا يدري»(٢) ذكره البيهقي.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فقد ضيق رسول الله ﷺ على الناس أن يردوا أمره بفرض الله عليهم إتباع أمره»(٣).

(١) «رسالة الشافعي» (١/ ٧٣-٧٥).
(٢) «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٠١).
(٣) «الرسالة» (١/ ٢٢٦).

وقال رحمه الله تعالى: «وهكذا يجب على من سمع شيئاً من رسول الله ﷺ أو ثبت له عنه شيء، أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره»[1] فلا عذر في خلاف حديث رسول الله ﷺ لمقلد ولا لغيره»قاله أحمد محمد شاكر، وقال رحمه الله تعالى: «وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس إتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره»[2]، وقال رحمه الله: «وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم»[3]، فقال أحمد محمد شاكر تعليقاً على كلام الشافعي رحمه الله: «الشافعي لا يرضى لأهل العلم أن يكونوا مقلدين، وكان ﷺ حرباً على التقليد، وداعياً إلى الاجتهاد، والأخذ بالأدلة الصحيحة، ومن هذا قال تلميذه أبو إبراهيم المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ) في أول مختصره الذي أخذه من فقه الشافعي: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه».

وقال الشافعي في صدد وجوب العمل بحديث رسول الله ﷺ وعدم جواز تقديم أي قول عليه: «أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي، قال: حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي: «أن النبي ﷺ قال عام الفتح: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود) قال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟. فضرب صدري وصاح عليّ صياحاً كثيراً ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به؟ نعم، آخذ به. وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه.. إن الله اختار محمداً من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له، وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو

(١) «الرسالة» (١/ ٢٣٨).
(٢) «الرسالة» (١/ ٢٣٠).
(٣) «الرسالة» (١/ ٤٢).

داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت حتى تمنيت أن يسكت»[1] واستدل الشافعي رحمه الله بحديث، فقال خصمه، كرهه ابن مسعود، فقلنا: وفي أحد مع النبي حجة؟ قال: لا، إن ثبت عن النبي ﷺ)[2]. وقال الربيع: قال الشافعي: «ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ)[3] وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت، يعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله ﷺ فذلك ثبوته، وأن لا نعوّل على حديث ليثبت إن وافقه بعض أصحاب رسول الله، ولا يرد لأن بعض أصحاب رسول الله عمل عملاً يخالفه، لأن أصحاب رسول الله والمسلمين كلهم بحاجة إلى أمر رسول الله، وعليهم إتباعه، لا أن شيئاً من أقاويلهم تبع ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة، ولا شيئاً خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة لأن قوله المفروض إتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله»[4]

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل إتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه بان الله عز وجل لم يجعل لمن بعده إلا إتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى»[5].

---

(١) «الرسالة» (٢/ ٤٥٠).

(٢) «الرسالة» (٢/ ٥٤٤).

(٣) «تحكيم الناظر فيما جرى من الاختلاف بين أمة أبي القاسم» (ص٨٩).

(٤) كتاب «اختلاف الحديث» على هامش الأم للإمام الشافعي رحمه ا لله (٧/ ١٣٨).

(٥) كتاب «الأم» للإمام الشافعي رحمه ا لله (٧/ ٢٥٠).

الشـافعي: إذا يصـح الخـبر   فمذهـي في حكمـه منحصـر
فـإن يكـن مـا قلتـه بعكسـه   فـاضرب بـه الجدار لا تعبأ بـه
بمثل هذا القـول قـد قـال الأولى   وصرّحـوا للنـاس أجمعونـا
فـأحمد كـذا أبـو حنيفـه   ومـالك أقوالهـم شـريفه
فكلهـم قـد أجمعـوا إجماعـاً   وأوجبـوا علـى الـورى إتباعـا
لله والرسـول أينمـا ظهـر   نـص كتـاب أو حديـث أو أثـر

يسرني أيها القارئ المسلم أن أقدم إليك نبذة من كلام الأئمة الأعـلام رحمهـم الله في صدد وجوب تقديم قول الرسول ﷺ على كل قول خالفه، إذا ثبـت لدينـا صحـة الحديث فأقول وبا لله التوفيق:

أ- الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله:

قد روى عنه أصحابه رحمه الله عبارات شتى تدل علـى وجـوب الأخـذ بـالحديث الصحيح وترك الأقوال المخالفة له:

١- فقد أخرج البيهقي عن ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا جاء عـن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار مـن قولهـم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»[(١)]

٢- «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[(٢)]

٣- «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أيـن أخذنـاه»وفي روايـة: «حـرام

(١) «مفتاح الجنة» للسيوطي (٢٧).

(٢) ذكره ابن عـابدين في «الحاشـية» (١/ ٦٣) وفي رسـالة «رسـم المفـتي» (١/ ٤) مـن مجموعـة رسـائل ابـن عابدين، والشيخ صالح الفلاني في «إيقاظ الهمم» (ص٦٢) وغيرهم «صفة صلاة النبي» للشـيخ الألبـاني رحمه ا لله (ص٢٢).

على من لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي»زاد في رواية: «فإننا بشر، نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً»وفي أخرى: «ويحك يا يعقوب -هو أبو يوسف تلميذه- لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد»[1].

ب- الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى:

١- أخرج السيوطي بسنده عن ابن وهب قال: كنا عند مالك بن أنس نتذاكر السنة، فقال مالك: «السنة سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق»[2].

٢- «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكلّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[3].

٣- «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله، ويترك إلا النبي ﷺ»[4]

ج- الإمام الشافعي رحمه الله:

ما أكثر ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في الدفاع عن السنة المطهرة، فمما يروى عنه رحمه الله:

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء» (ص١٤٥) وابن القيم في «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٩) وابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (٦/ ٢٩٣) وغيرهم، «صفة الصلاة» (ص٢٢) رواه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٩١)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٦/ ١٤٥-١٧٩)، «صفة الصلاة» (ص٢٢).

(٢) «مفتاح الجنة» للسيوطي (ص٤٦).

(٣) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٣٢) والفلاحي (ص٧٢) «صفة الصلاة» للألباني رحمه الله (ص٢٢)، وابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/ ٨٧).

(٤) رواه ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ٩١)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٦/ ١٤٥-١٧٩) صفة الصلاة (ص٢٢).

١- أخرج أبو نعيم في الحلية بسنده عن الحميدي قال: «كنت بمصر، فحدث محمد بن إدريس الشافعي بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: يا أبا عبدالله أتأخذ بهذا؟ فقال: أرأيتني خرجت من كنيسة؟ ترى عليّ زناراً حتى لا أقول به؟»[١].

٢- وأخرج أبو نعيم عن الربيع بن سليمان -وهو الذي روى الرسالة عن الشافعي- قال: سأل رجل الشافعي عن حديث، فقال: هو صحيح، فقال الرجل: فما تقول؟ فارتعد الشافعي، وانتفض وقال: «أي سماء تُظلني، وأي أرض تُقلني إذا رويت عن النبي ﷺ وقلت بغيره»[٢].

٣- وأخرج عن الربيع أيضاً قال: ذكر الشافعي حديثاً، فقال له رجل: أتأخذ بالحديث؟ فقال: «اشهدوا أني إذا صح عندي الحديث عن رسول الله ﷺ فلم آخذ به، فإن عقلي قد ذهب»[٣]

٤- وأخرج عن الوليد بن أبي الجارود قال الشافعي: «إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ وقلت قولاً، فأنا راجع عن قولي، وقائل بذلك»[٤]

٥- وأخرج عن الزعفراني قال: قال الشافعي: «إذا وجدتم لرسول الله ﷺ سنة فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد»[٥]

٦- أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»[٦].

(١) «مفتاح الجنة» للسيوطي (٤٦) «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٦٣).

(٢) «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٦٤).

(٣) «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٦٣).

(٤) «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٦٣).

(٥) ذكره الهروي في «ذم الكلام» (٣/ ١٤٧) والنووي في «المجموع» (١/ ٦٣) وابن القيم (٢/ ٣٦١)، صفة صلاة النبي (ص٢٦).

(٦) ابن القيم (٢/ ٣٦١)، والفلاني (ص٦٨)، صفة صلاة النبي (ص٢٦).

٧- أنتم أعلم بالحديث والرجال مني -والخطاب للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله- فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون، كوفياً أو بصرياً، أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»[١].

د- الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

١- أخرج اللالكائي بسنده عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: «السنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسير القرآن، وهي دلائل القرآن»[٢]

٢- «لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا»[٣].

٣- «من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال»[٤].

٤- «رأي الأوزاعي ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة، كله رأي، وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار»[٥].

٥- «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»[٦]

هذه كانت بعض أقوال الأئمة الكرام في وجوب التمسك بما يصدر عن الرسول ﷺ وترك كل ما يخالفه.

عن أبي وائلة أنه قال: لما قدم سهل بن حنيف من صفين، أتيناه نستخبره فقال:

(١) ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٢٥).
(٢) «مفتاح الجنة» للسيوطي (٣٩).
(٣) ذكره الفلاني (ص١١٣) وابن القيم في «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٢).
(٤) «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٢).
(٥) ابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٤٩)، صفة الصلاة (٣٢٨).
(٦) ابن الجوزي (ص١٨٢)، صفة الصلاة (ص٢٩).

«اتهموا الرأي، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددته والله ورسوله أعلم»[١].

سنة رسول الله ﷺ على ثلاثة أوجه

قال البيهقي في باب بيان وجوه السنة: قسّم الشافعي رحمه الله سنة رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أوجه:

أحدها: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فسنة رسول الله ﷺ بمثل نص الكتاب.

والثاني: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين رسول الله ﷺ معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها، عامّاً أو خاصاً وكيف أراد أن يأتي به العبادُ.

والثالث: ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعله الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط، إلا ولهذا أصل في الكتاب كما كانت سنته، كتبيين عدد الصلاة عملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن في البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله تعالى ذكره، قال: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقال ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]، فما أحل وحرم فإنما بين فيه عندالله، كما بين في الصلاة، ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله تعالى، ومنهم من قال ألقي في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة التي ألقيت في روعه عن الله تعالى. انتهى[٢].

كما قال الشافعي رحمه الله: «وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت باختلاف ما حكيت عنه من أهل العلم، وكل ما سن فقد ألزمنا الله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٨٩) في المغازي والإمام مسلم (١٢/ ١٤٠) في صلح الحديبية.

(٢) «مفتاح الجنة» للسيوطي (ص٨-٩).

إتباعه، وجعل في إتباعه طاعته وفي العنود عن إتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من إتباع سنن نبيه مخرجاً»[1].

وقال رحمه الله: «ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره، وانتهى إليه وأثبت ذلك سنة»[2].

ثم أخرج البيهقي عن سالم بن عبدالله: أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة، قال سالم: فقالت عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وسنة رسول الله ﷺ أحق» قال الشافعي: فترك سالم قول جده عمر في إمامته وعمل بخبر عائشة، وأعلم من حدثه أنه سنة، وأن سنة رسول الله ﷺ أحق، وذلك الذي يجب عليه.

قال الشافعي: وصنع ذلك الذين بعد التابعين، والذين لقيناهم كلهم يثبت الأخبار ويجعلها سنة، يحمد من تبعها، ويعادي من خالفها، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم، إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة. انتهى[3]. وهذا معنى قولي في الأرجوزة: «فما له في الدين من نصيب» وإلا كيف يعتبر نفسه مسلماً من يتبع غير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء:١١٥].

وللسلف الصالح في ذلك أقوال كثيرة كلها تؤكد بأن المسلم الصادق إيمانه، إذا وصله حديث عن الرسول ﷺ يجب عليه أن يقف عنده ولا يخالفه. فقد صرح الإمام مالك رحمه الله: بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب،

(١) «مفتاح الجنة» للسيوطي (ص١٠).
(٢) «مفتاح الجنة» للسيوطي (ص٢٠-٢١).
(٣) مفتاح الجنة (٢٠-٢١).

فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من دون إبراهيم النخعي[1].

وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال: «شهدت علياً وعثمان بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهلّ بهما جميعاً فقال: لبيك حجاً وعمرة معاً، فقال عثمان: تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس»[2].

وأخرج الترمذي (٨٢٤) عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله حدثه انه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج: فقال عبدالله بن عمر: «أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ؟ أأمر أبي نتبع، أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ»[3].

١٩- (فلا تَقَدّموا) جاء بها القرآن	نذارة من ربنا الرحمن
٢٠- كذا ﴿وَمَا كَانَ﴾ لنا إيذان	بأننا واجبنا الإذعان
٢١- إذا قضى الله أو الرسول	أمراً فإن ديننا القبول

القول الأول إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١].

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وقال العوفي عنه: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه، وقال مجاهد: لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ بشيء حتى يقضي الله تعالى على لسانه.

(١) أعلام الموقعين (٢/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٣-١٥٦٩)، فتح الباري (٣/ ٤٩٣).

(٣) حسنه الترمذي (٣/ ١٨٥) وقال في حاشية جامع الأصول (٣/ ١١٦) وإسناده صحيح.

وقال الضحاك: لا تقضوا أمراً دون الله ورسوله من شرائع دينكم، قال ابن كثير: أي لا تسرعوا في الأشياء بين يديه أي قبله، بل كونوا تبعاً له في جميع الأمور حتى يدخل في عموم هذا الأدب الشرعي حديث معاذ ﷺ حيث قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن: (بم تحكم؟) قال بكتاب الله تعالى، قال ﷺ (فإن لم تجد؟) قال: بسنة رسول الله ﷺ قال ﷺ (فإن لم تجد؟) قال ﷺ اجتهد رأيي، فضرب في صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ)فالغرض منه أنه أخر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله»[1].

والبيت الثاني إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] قال ابن جريج: أخبرني عامر بن مصعب عن طاوس قال: أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه، وقرأ ابن عباس ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ها هنا ولا رأي ولا قول كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ [النساء:٦٥] وفي الحديث: (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)[2]

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٠٥) وحديث معاذ رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٢) قال الإمام النووي بعد ذكره هذا الحديث: «حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح» وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٣٦٤-٣٦٥) ما ملخصه: قال الحافظ أبو موسى المدني: هذا الحديث مختلف فيه على نعيم بن حماد، وقيل فيه: حدثنا بعض مشيختنا مثل هشام وغيره، قلت: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه:

منها: أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزي وهو لما كثر عثور أئمة الحديث على مناكيره حكموا عليه بالضعف، قال أبو داود: عن نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل. وقال النسائي: ضعيف، =

لهذا شدد في خلاف ذلك فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً﴾ [الأحزاب:٣٦]، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر فأمره حتم، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره، وكان ذلك الغير من أهل العلم».

فبهذه الشروط يكون قول الغير سائغ الاتباع، لا واجب الإتباع، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه، بل غايته أنه يسوغ له إتباعه، ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصياً لله ورسوله.

فأين هذا مما يوجب على جميع المكلفين إتباعه، ويحرم عليهم مخالفته، ويوجب عليهم ترك كل قول لقوله؟ فلا حكم لأحد معه، ولا قول لأحد معه، وكل من سواه فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به، ونهى عما نهى عنه، فكان مبلغاً محضاً ومخبراً لا منشئاً ومؤسساً.

فمن أنشأ أقوالاً وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الأمة إتباعها ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به الرسول ﷺ فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة، قُبلت حينئذ، وإن خالفته وجب ردها وإطراحها، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جُعلت موقوفة، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه، وأما أنه يجب ويتعين فكلا، ولمّا»[1]

قال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس، ونسبه آخرون إلى أنه كان يضع الحديث.

ومنها: أنه قد اختلف على نعيم في إسناده، فروى عنه عن الثقفي عن هشام، وروى عنه عن الثقفي: حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره.

ومنها: أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي البصري ويقال فيه: يعقوب بن أوس أيضاً قال ابن عبد البر هو مجهول، وقال الفلاني في تاريخه: يزعمون أنه لم يسمع من عبدا لله بن عمر، وإنما يقول: قال عبدا لله بن عمر، فعلى هذا تكون روايته عن عبدا لله بن عمر منقطعة وا لله أعلم.

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٨).

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/ ٣٠٨): «نقول لمن يفتي أو يحكم بقول من يقلده: هل تقول: إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله، وأنزل به كتابه، وشرعه لعباده ولا دين له سواه؟ أو تقول: إن دين الله الذي شرعه لعباده خلافة؟ أو تقول: لا أدري؟ لا سبيل لك إلى الأول قطعاً فإن دين الله الذي لا دين سواه لا تسوغ مخالفته، والثاني لا تدعيه، فليس لك ملجأ إلا الثالث».

فياالله العجب كيف تستباح الفروج والدماء والأموال والحقوق، وتحلل وتحرم بأمورٍ أحسن أحوالها وأفضلها (لا أدري)

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظمُ»[1]

٢٢- كذا ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ﴾ البرهان بأن فرض المسلم الإذعان
٢٣- إذا اختلفنا في قضاءٍ كان ما قضى به الرسول حكماً لازماً
٢٤- دون انزعاج أو توانٍ أوحرج مما قضاه بعد الحق انبلج

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: «فالواجب على من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة، وربما غلظوا في الرد، لا بغضاً له بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم، لكن رسول الله ﷺ أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره، وإن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه»[2].

(١) «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٨).

(٢) نقله في التعليق على «إيقاظ الهمم» (ص٩٢)، «صفة صلاة النبي» (ص٣٠).

قال الشيخ الألباني رحمه ا لله: «قلت: كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة، بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها إنفراداً واجتماعاً في مجلد ضخم قال في أوله:

«إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم»[1].

وقولي: «كذا ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ﴾: إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ [النساء:٦٥]، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية (١/ ٥٢٠): «يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له، باطناً وظاهراً، ولهذا قال: «ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث: (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)[2]

فقال البخاري: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر عن الزهري عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً في شراج الحرة، فقال النبي ﷺ: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك) فقال الأنصاري يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري.

---

(١) الفلاني (ص٩٩)، «صفة صلاة النبي» (ص٣٠).

(٢) تقدم تخريجه في (ص١٣).

وكان أشار عليهما ﷺ بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية. انتهى.

فيجب على المسلم أن يقف حيث أوقفه الرسول ﷺ، وأن يعلم أن الدين هو ما جاء به الرسول ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: يجب على كل من سمع شيئاً من رسول الله ﷺ أو ثبت له عنه، أن يقول فيه بما سمع حتى يعلم غيره، أي فلا يجب عليه البحث عن مخصص غيره، وعلى هذا جرى الصحابة ومن بعدهم، والكلام في الظهور والاحتمال لا يعارضه، والعمل تابع للعلم، أي يجب العمل به، ومن العجب أن ابن سريج كيف خالف؟ وابن الحاجب كيف ادعى نقل الإجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص؟[1]. قال ابن القيم رحمه الله:«كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوّغون غير الانقياد له والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر في قلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان، بل كانوا عاملين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وبقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ وبقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ وأمثالها.

فدفعنا إلى زمان، إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، يقول:من قال هذا؟ ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث، أو يجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفة الحديث وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل وأقبح من ذلك عذره

(١) «المصقول في علم الأصول» لمحمد جلبي زادة (ص٥٦).

في جهله، إذ يعتقد أن الاجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى إتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة والله المستعان.

ولا يعرف إمام من أئمة المسلمين البتة قال: لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف من عمل به، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقول هذا القائل»(١)

فسنة الرسول ﷺ ليست في الفعل فحسب بل هي في الترك أيضاً كما هي في الفعل.

قال عبدالله بن مسعود ﷺ: «قف حيث وقف القوم، وقل كما قالوا واسكت كما سكتوا، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهم على كشفها كانوا أقوى وبالفضل لو كانوا فيها أحرى، أي فلإن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم إليه، ولإن قلتم: حدث بعدهم، فما أحدثه إلا من سلك غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، وأنهم لَهُمُ السابقون ولقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم مجسر، ولقد قصَّر عنهم قوم فجفوا وطمح آخرون عنهم فغلوا، فإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم»(٢).

قال في كتاب الإبداع في مضار الابتداع:(ص٢٥-٢٦): «وأما ما تركه الرسول ﷺ فاعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك، فكلما كلفنا الله تعالى باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات، كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة.

---

(١) «أعلام الموقعين» (٣/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٢) «أعلام الموقعين» (٤٠١-٤٠٢).

وكما لا نتقرب إلى الله بترك ما فعل، لا نتقرب إليه بفعل ما ترك، فلا فرق بين الفاعل لما ترك، والتارك لما فعل، لا يقال: كيف ذلك وقد ترك النبي ﷺ أموراً فعلها الخلفاء بعده. وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتباع؟ فلو كان الترك سنة كما تقول لما فعلت الخلفاء أموراً تركها النبي ﷺ؟ لأن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمنه ﷺ مانع منه، وتوفرت الدواعي على فعله، كتركه الأذان للعيدين والغسل لكل صلاة، وصلاة ليلة النصف من شعبان، والأذان للتراويح، والقراءة على الموتى، فهذه أمور تركت في عهد النبي ﷺ السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها، ووجود مقتضيها لأنها عبادات والمقتضي لها موجود وهو التقرب إلى الله تعالى والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام. فلو كانت ديناً وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ما تركها السنين الطوال مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان، فتركه ﷺ لها ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضي ومع أن الوقت وقت تشريع دليل على أن المشروع فيها هو الترك. وأن العمل خلاف المشروع فلا يتقرب به لأن القربى لابد أن تكون مشروعة.

وأما ما فعله الخلفاء ولم يكن موجوداً قبل فهو لا يخرج عن أمور، إما أنه لم يوجد لها المقتضي في عهد الرسول بل في عهد الخلفاء كجمع المصحف، أو كان المقتضي موجوداً في عهد الرسول، ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة، فإن المانع من إقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف الفريضة، فلما زال المانع بانتهاء زمن الوحي صح الرجوع فيها إلى ما رسمه النبي ﷺ في حال حياته، وبهذا الأصل يسهل التوفيق بين الأدلة المتعارضة»[1].

وقال العلامة القسطلاني الشافعي في المواهب ما نصه: «وتركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوي بين فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به الموضع الذي فعله»انتهى[2].

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ (ص٢٥-٢٦).
(٢) المصدر السابق (ص٢٩).

وقال ملا أحمد رومي الحنفي صاحب «مجالس الأبرار» ما ملخصه: «..لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما:

١- لعدم الحاجة إليه.

٢- أو لوجود مانع.

٣- أو لعدم تنبه.

٤- أو التكاسل.

٥- أو الكراهة وعدم مشروعية.

والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة لأن الحاجة إلى التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع، ولا يُظَنُّ بالنبي ﷺ عدم التنبه والتكاسل فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبقى إلا كونها سيئة غير مشروعة، وكذلك يقال لكل من أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة. فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة»[1].

٢٥-وهكذا ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ..﴾	تبين للعالمين الدين..
٢٦-بأن من يخالف الرسولا	ويرفض الإذعان والقبولا
٢٧-مصيره الفتنة والهوان	وحقه الخيبة والخسران

إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾: أي عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» (ص٣٠-٣١).

والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطناً وظاهراً ﴿أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي في قلوبهم من كفر ونفاق أو بدعة ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك»[1].

قال الإمام مالك رحمه الله عند موته: «وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطاً على أنه لا صبر لي على السياط»[2] فتدبر كلامه وهو مجتهد غير مقلد رحمه الله.

وقال أيضاً رحمه الله: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً لم يبلغ الرسالة أو خان الرسالة». اقرأوا قول الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ قال: فما لم يكن يومها ديناً لا يكون اليوم ديناً، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»[3].

٢٨-(عليكم بسنتي) دليل مقولة قد قالها الرسول
٢٩-فإن تمسكنا بما فينا ترك فزنا، ومن لم يلقه بالأ هلك
٣٠-فإنه سفينة النجاة فيها فقط بشائر الحياة

إشارة إلى حديث العرباض بن سارية الذي أتى فيه: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)[4]

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠٧).
(٢) «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٣٤٩).
(٣) «فتاوى الألباني» الجزء الثاني (ص٣٤٧).
(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦/ ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٨).